بدون تعيين قوله قال الماوردي انه يجزي ان يقرا بين قراتهما
اي الخطبتين اي قراة احداهما فهو على حذف مضاف اي يجزي
قراة الاية بين اركان كل واحدة منهما لان الترتيب بين الاركان
غير واجب فتامل وراجع حج اهـ قوله في الاولى اي بعد فراغها
باخروي اي لا بدنيوي فلا يكفي ولو لم يحفظ الاخروي قوله خطب
بغيرها اي ان احسن احد منهم الترجمة فان لم يحسن احد منهم ذلك
فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها فلو لم يحسن الا البعض الاركان اتى به
قوله فيكفي في تعلمها واحد فلو تركوا العلم مع القدرة عصوا ولا جمعة
لهم فيصلون الظهر شهر المنهج قوله واسماع الاربعين اي بالفعل بان
يكون صوت الخطيب مرتفعا يسمعه الحاضرون لو صغوا هذا في
الاسماع واما السماع منهم فبالقوة على المعتمد مرحومي قوله وان
يقوم الخ لما كان يسمى الخطبة الاقوال فقط عد القيام هنا شرطا
ويسمى الصلاة الاقوال والافعال عد القيام فيها ركنا فهذا
هو الفرق قوله ومكانه وهو المنبر فلا تصح الخطبة مع قبض حرفه
وعليه نجاسة تحت يده كذا رق الطير مطلقا ولا في محل اهـ ان
كان المنبر يتحرك بحركته ومن النجاسة العاج الملصوق على المنابر
لتحسينها قال وافاد قوله ان كان يتحرك بحركته البطلان حج وقد يفهم
من فتاوي الرملي الصحة لانه فرق بين ما اذا كان في جانب
المنبر عاج نجس تحت يد القابض وبين القابض لطرف شي على
نجس لم يتحرك بحركته بان صلاة القابض المذكور انما بطلت لحمله
ما هو متصل بنجس ولا يتخيل في مسئلتنا انه حامل المنبر هـ هو
الا انه فرض المسئلة في منبر صغير ثابت فليتامل هل يتقيد بذلك
اولا ويفرق بين السفينة والمنبر بان علوه عليه مانع من جر
عادة وهذا ظاهر ثم راجعه فلا يضر وجود العاج في غير
محل القبض مطلقا فيشمل الصغير والكبير قوله ووجب رد
السلام اي على الجالسين المستمعين للخطبة مع كراهة الابتدا
فلا

فلا يكفي الاسرار وضابطه ان يسمع الشخص نفسه فقط فان اسمع
غيره كان جهرا قوله ورفع الصوت الخ اي ويسن رفع الخ وهو ض
والمعتمد الاباحة ثم المراد الرفع الذي ليس بتبليغ اما التبليغ كما يفعله
العوام فبدعة منكرة قوله وان اقتضى كلام الروضة اباحة الرفع
معتمد قوله لكراهته اي الرفع حمله م ر على خلاف الاولى وهو ايضا في
الاباحة هـ كاتبه اعلم ان حج ذكر ان الراجح اباحة الرفع والكراهة
في كلام ابي الطيب حملها م ر على خلاف الاولى فيقتضي ان الراجح
خلاف الاولى والظاهر انه مناف للقول باعتماد الاباحة وبعضهم
اعتمد كلام الشر وان الرفع سنة فراجعه قوله عدم حرمة الكلام نعم هو
مكروه حالة الخطبة فقط بعد اتخاذه مكانا واستقراره فيه دون
ما عدا ذلك ودليل الكراهة خبر مسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم
الجمعة والامام يخطب فقد لغوت قوله صعد بكسر العين قوله او نحو
اي كان لم يكن منبر ولكنه استند الى ما يستند اليه قوله ثم يجلس
اي بعد سلامه على المستراح اي يستريح من تعب الصعود هـ
قوله فصيحة الفصيح الخالص من تنافر الكلمات والحروف هـ
والجزل الحسن اي حلو الالفاظ فعلم ان المبتذل يعني الكثير هـ
الاستعمال بين الناس لا يقابل الفصيح واما الركيك فيمكن مقابلته
للجزل لانه لا حسن فيه قوله واما خبر الخ هذا صريح ايراد على
القول بالتوسط قوله بقدر سورة الاخلاص ولو طال هذا الجلوس
حيث انقطعت الموالاة بطلت خطبته بخلاف ما لو اطال بعض
الاركان بمناسب له هـ تحفة قوله الجمعة الخ وقراة بعض من ذلك
افضل من قراة قدره من غيرها الا اذا كان ذلك الغير مشتملا
على ثنا كاية الكرسي وحكم سبح والغاشية ما تقرر في الجمعة
والمنافقون قوله والركن الثاني كان حقه ان يقول والغرض
الثاني رعاية لعبارة المتن السابقة قوله وهذا هو المعتمد هـ
كذلك قوله فان عجز عن الماء تيمم اي لان الغسل فيه فضيلتان التنظيف
والعبادة وان كان الاصل فيه الاول والتيمم وان انتفت فيه
احدى الفضيلتين بقيت الاخرى وهي العبادة فيكره تركه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)